

ظاهرة زواج الأقارب وأثرها في الإعاقة الذهنية

(دراسة شرعية)

د / محمود عبد الله بخيت

كلية الشريعة / جامعة جرش الأهلية – الأردن

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه وبعد،

فإن الإعاقة بشتي أنواعها ودرجاتها مشكلة إنسانية واجتماعية واقتصادية، لا يكاد يخلو منها مجتمع، مهما بلغ من التقدم أو التخلف، مشكلة تلقي بظلالها على الدول والأفراد، إذ توجب عليهم مسئولية جسيمة، في تأهيل المعاق، وتعليمه، وكيفية التعامل معه، كفرد في المجتمع، له حقوقه، التي كفلتها الشرائع، وحددتها الأنظمة القوانين، وترتبط هذه المشكلة، ارتباطاً وثيقاً بمدى انتشار الوعي الصحي، والثقافة الطبية، والرعاية الصحية والاجتماعية، والاهتمام بالوقاية والعلاج. لأن للإعاقة أسباباً عدة، منها ما هو قبل الولادة، ومنها ما هو أثناء الولادة، ومنها ما هو بعد الولادة.

ويري الباحثون في الإعاقة العقلية، أن زواج الأقارب، يشكل سبباً ظاهراً في حدوث أكثر حالاتها، بل إن العامل الوراثي يسهم في ظهورها، وانتشارها، عندما ينحصر الزواج في الأسرة الواحدة أو العائلة الواحدة.

لقد أباح الإسلام الزواج، وحث عليه، وبين أسس اختيار الزوجة، لتكوين الأسرة وإيجاد النسل، إلا أن ظاهرة زواج الأقارب، كانت ولا تزال تسود بعض الأوساط في مجتمعنا، وتؤثر بشكل واضح على حق الرجل في اختيار الزوجة، وحق المرأة في اختيار الزوج. والمنتبع لتقاليد الزواج في الكثير من البلاد الإسلامية، يجد أنها تولي زواج الأقارب أهمية كبرى، لأسباب شتى، إذ ينحصر الزواج في محيط ضيق، مما أدى إلى ظهور حالات من الإعاقة العقلية والتخلف العقلي، حتى أن بعض العائلات باتت تعرف بنوع الإعاقة التي تنتشر بين أفرادها، فعلى سبيل المثال، هناك عائلة (المجانين) وهناك عائلة (المهابيل) سميت بذلك لوجود هذه الإعاقة العقلية بين أفرادها.

ولما كانت جامعة أسيوط الموقرة بالاشتراك مع فرع المجلس القومي للمرأة بأسيوط والجمعية النسائية بجامعة أسيوط للتممية وجمعية رجال الأعمال بأسيوط قد أخذت على عاتقها عقد مؤتمر يبحث الإعاقة الذهنية، مساهمة منها في خدمة المجتمع المحلي، حيث واجب الجميع بحث مشكلات المجتمع والمساهمة في حلها، فقد أحببت أن أشارك في هذا المؤتمر بهذا البحث

المبحث الأول

تعريف المعاق وإعاقة وأنواعها وأسبابها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف المعاق (المعوق) لغة واصطلاحاً:-

المعاق والمعوق لفظان يطلقان على الإنسان الذي أصيب بعاهة خلقية أو غير خلقية أثرت في قدراته، ومن الناس من يستخدم لفظ (المعاق) ومنهم من يستخدم لفظ (المعوق).

أما المعاق لغة:-

فهو اسم المفعول من الفعل (أعاق)

والفعل أعاق هو مزيد الثلاثي عاق.

جاء في معاجم اللغة (1):

عاقه، يعوقه، عوقاً: صرفه وحبسه.

ومن عاق يأتي عوق واعتاق: أي صرف وحبسه.

والمعوق لغة هو اسم المفعول من عوق.

واسم الفاعل من عوق: معوق.

وفي التنزيل: (قد يعلم الله المعوقين منكم) (2).

وأراد القرآن بذلك فئة المنافقين، الذين أرادوا تثبيط أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الجهاد.

ويري البعض أن استخدام لفظ (المعوق)، أولي من استخدام لفظ (المعاق) لأن الفعل عوق تدل الزيادة فيه على التكثير والمبالغة، ولما كان المعوق صاحب عاهة دائمة، فإن هذه اللفظة أدق في إطلاقها عليه، في حين أن لفظ المعاق قد يدل على من تحدث له إعاقة مؤقتة وليست دائمة (2).

(1) : لسان العرب – باب القاف / فصل العين، القاموس المحيط – باب القاف / فصل العين ص 822، المعجم الوسيط

668، مختار الصحاح 462.

(2): سورة الأحزاب. آية 118

(3) شؤون المعوقين 29.

أما تعريف المعاق (المعوق) اصطلاحاً: -

فإن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق المعوقين الذي صدر بتاريخ 1975/12/9م قد عرّف المعوق:

" بأنه الشخص العاجز كلياً، عن ضمان حياة شخصية، أو اجتماعية، أو طبيعية نتيجة نقص خلقي، وغير خلقي، في قدراته الحسية والفكرية" (3).

وقد عرف الطفل المعوق: -

" بأنه الطفل الذي ينحرف عن المتوسط الطبيعي للطفل العادي في القدرات العقلية، والقدرات الحسية، والخصائص الفيزيولوجية العصبية، والسلوك الاجتماعي، والعاطفي، والقدرة على الاتصال، أو مزيج من ذلك إلى درجة تتطلب نوعاً من تعديل البرامج المدرسية، على شكل التربية الخاصة في محاولة للوصول بالمعوق إلى أقصى درجة من تحقيق الإمكانيات المتوفرة له " (4)

المطلب الثاني: تعريف الإعاقة:-

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة:

" بأنها هي وجود صعوبة في القيام بعمل أساسي، بالنسبة لنشاط الشخص اليومي، كالاكتناء بنفسه، أو القيام بالنشاط الاجتماعي، والاقتصادي الذي يتماشى مع عمر الشخص، وجنسه، ودوره الطبيعي في المجتمع (5).

أو " هي حالة من العجز تمنع الشخص المصاب، من استخدام جانب أو أكثر من قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية (6).

ويبدو أن تعريف منظمة الصحة العالمية، قد أخذ الطابع العملي بشكل واضح، وذلك نتيجة الخبرة العملية التي اكتسبتها عبر عملها المتصل في هذا المجال.

- (1) دور الإعلام في مواجهة قضايا الإعاقة 1.
- (2) دور الإعلام في مواجهة قضايا الإعاقة 2.
- (3) دور الإعلام في مواجهة قضايا الإعاقة 2.
- (4) دور الإعلام في مواجهة قضايا الإعاقة 2.

المطلب الثالث: أنواع الإعاقة

للإعاقة أنواع عدة وهي على النحو التالي:

أولاً: الإعاقة العقلية:

" وهي حالة تشير إلى مستوى من الأداء الوظيفي العقلي العام، الذي ينخفض عن المتوسط انخفاضاً ذا دلالة، مرتبطاً بخلل في سلوك الفرد التكيفي، وتظهر آثاره في مرحلة النمو" (7)

والإعاقة العقلية درجات، فهناك درجات بسيطة الإعاقة، وحالات متوسط الإعاقة، وحالات شديدة وشديدة جداً، ولكن لحسن الحظ، فإن الغالبية العظمى من المعوقين عقلياً، هم من ذوي الإعاقة البسيطة (8)

والإعاقة العقلية أو ما يسمى بالتخلف العقلي، ليس هو المرض العقلي، أو ما يدعوه الناس بالجنون، فالمرض العقلي أو الجنون شئ، والتخلف العقلي أو الإعاقة العقلية شئ آخر يختلف عنه (9).

والمعاق عقلياً هو شخص يعاني من نقص، أو تخلف، أو بطء في نموه العقلي، ويؤدي إلى تدن في مستوي ذكائه، ومستوي تكيفه الاجتماعي، فلا تتناسب قدراته العقلية، ولا تتوافق مع مستوي عمره الزمني، فعلى سبيل المثال، فقد يكون عمر الطفل الزمني عشر سنوات، ولكن سلوكه وتصرفاته وقدراته العقلية، تكون على مستوي سلوك وتصرفات وقدرات طفل في السنة الرابعة من العمر.

وبالرغم من أن قدرة هذا الطفل على التعلم والاستيعاب، وقدرته على الاعتماد على نفس، تكون أقل وأبطأ مما هو معتاد لدي أقرانه من غير المعوقين، إلا أن إمكانيات تحسين قدراته ومهاراته بالتدريب والتعلم، تبقى قائمة مع الصبر والمثابرة والأسلوب المناسب، إذ يستطيع المعاقون عقلياً، أن يصلوا إلى درجة لا بأس بها من الاستقلالية والاعتماد على النفس إذا أحسن تدريبهم وإعدادهم.

ثانياً: الشلل الدماغي:

وهي الحالة التي تنتج عن إصابة الطفل بأي عارض، يسبب تلف في الدماغ، أثناء فترة نموه، وقد يكون ذلك أثناء الحمل، أو عند الولادة، أو بعدها، وحتى سن الرابعة من العمر، وهذا التلف يؤدي إلى اختلال في الجهاز الحركي للجسم بالدرجة الأولى، فيسبب تصلب كافة الأطراف أو بعضها، وعضلات الرقبة والظهر، وقد يصاحب ذلك نوبات صرع أو تخلف عقلي أو اختلال في الحس، والتناسق، أو النظر أو السمع، أو الكلام، ولكن نسبة عالية من المصابين بالشلل الدماغي تتمتع بقوة عقلية طبيعية، ويمكن القول بأن المكان المناسب لهؤلاء الأطفال، هو في التحاقهم بالمدارس العادية، حيث أنه ليس هناك ما يعيق تحصيلهم العلمي، ووصولهم إلى أعلى الدرجات العلمية، كما أن دمجهم في المجتمع، هو أمر من السهل تحقيقه.

ثالثاً: الإعاقة السمعية واللفظية:

وتعرف هذه الإعاقة بوجود عطل في إيصال المثيرات الصوتية إلى أعصاب السمع، أو أي أعضاء أخرى متعلقة بإدراك الأصوات وتمييزها، وبالتالي فإن التواصل اللفظي مع الأشخاص المعوقين سمعياً أو لفظياً يصبح معطلاً، ومما يجدر ذكره أن الإعاقة السمعية واللفظية مرتبطتان، فغياب السمع يؤدي

(1) الإعاقة العقلية – الأسباب والوقاية، 2.

(2) الإعاقة العقلية – الأسباب والوقاية، 4.

(3) الإعاقة العقلية – الأسباب والوقاية، 2.

إلى تعطيل اللفظ، وتلعب الوراثة دوراً في مجال الإصابة بالصمم والبكم، ويمكن اكتشاف حالات الصمم والبكم بعد الولادة، وللاكتشاف المبكر دور كبير في علاج هذه الإعاقة، كما أن على الأم يتوقف الدور الرئيسي في الكشف على الإصابة بهذه الحالة، والأطفال المصابون بهذه الإعاقة، لا يقل مستوى ذكائهم عن الأطفال العاديين، إلا أنهم لعدم قدرتهم على السمع يفقدون القدرة على التعامل مع مجتمعهم بإيجابية، وبإمكان الطفل المعوق سمعياً ونطقياً أن يكمل دراسته إلا أنه بحاجة إلى تقنيات معينة.

رابعاً: الإعاقة البصرية :-

وهي تلك الحالة التي تتراوح ما بين العمى الكامل، وحالات أخرى قريبة من ذلك، وفي المنطقة العربية نسبة عالية من المكفوفين، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ضعف الاهتمام الصحي، ومن المعروف أن هناك تقدماً علمياً في مجال تعليم المكفوفين، والمكفوف يستطيع أن يلتحق بالصفوف العادية في المدرسة مع توفر الاحتياجات التقنية التي تجعله يشارك في الحصة الدراسية كما أن هذه التقنيات قد سهلت حياتهم، وجعلت دمجهم في المجتمع أمراً في غاية السهولة.

خامساً: الإعاقة الحركية :-

وهي الحالة التي يجد فيه الشخص، صعوبة في استخدام عضو أو أكثر من أعضائه بسبب عطل في الجهاز العصبي، أو ضرر أصاب العضلات، والجهاز المركزي الذي يأمرها، أو عيب وراثي في أحد الأعضاء أو بتر لأحد الأعضاء، ويعتبر الشلل من أكثر أنواع الإعاقات الحركية شيوعاً، ومن أبرز الإعاقات الجسدية الوراثية ما يعرف بضمور العضلات، وهناك العديد من المعينات الجسدية، التي تساعد المعوق حركياً على الانتقال، وتتجه المجتمعات اليوم إلى دمج المعوقين حركياً في المجتمع بشكل كامل، بحيث يلتحق الطالب المعوق حركياً بالمدرسة والكلية والجامعة كغيره من الأسوياء.

سادساً: الإعاقات المتعددة :-

وتعني أن يصاب الشخص بأكثر من إعاقة، كان يكون معوقاً عقلياً وجسدياً في آن واحد، أو معوقاً بصرياً وأصم وأبكم في نفس الوقت، وهذه الفئة هي الأصعب في التعامل، وتحتاج إلى رعاية متخصصة، كما أن العناية بهذه الفئة من المعوقين، هي الأكثر كلفة وجهداً⁽¹⁰⁾.

(1) دور الإعلام في مواجهة قضايا الإعاقة 3-7، شنون المعوقين 31.

المطلب الرابع: أسباب الإعاقة:-

هناك عوامل كثيرة يمكن أن تسبب الإعاقة، منها عوامل معروفة، وأخري ما زالت حتى الآن غير معروفة، ويمكن تقسيم هذه العوامل، حسب المرحلة الزمنية التي يمكن أن تحدث خلالها، وهي ثلاث مراحل:

مرحلة الحمل (ما قبل الولادة) ، مرحلة الولادة، ومرحلة ما بعد الولادة وذلك كما يلي (11):-

أ- مرحلة الحمل (ما قبل الولادة):-

وأسباب الإعاقة فيها هي:-

- 1- زواج الأقارب وبخاصة إذا ثبت وجود أشخاص معوقين فيها.
- 2- تعرض الأم الحامل للأشعة وبخاصة في الأشهر الأولى.
- 3- الحمل المتكرر سنوياً مما يؤدي إلي إجهاد الأم.
- 4- إصابة الأم الحامل بالحصبة الألمانية وبخاصة في الأشهر الأولى.
- 5- إصابة الأم بالأمراض الجنسية كالزهري والسيلان.
- 6- إدمان الأم الحامل على المشروبات الكحولية والتدخين.
- 7- فقر الدم لدي الأم الحامل نتيجة لسوء التغذية.
- 8- حالات تسمم الحمل أو الحوادث والصدمات الشديدة.
- 9- تناول الأم الحامل للعقاقير والأدوية دون استشارة الطبيب.

ب- مرحلة الولادة:

وأسباب الإعاقة فيها هي:-

- 1- الولادة المتعسرة، والمضاعفات المصاحبة لها، مثل نزيف الدم، أو نقص في وصول الأكسجين إلي المولود، أو عدم التنفس بطريقة طبيعية.
- 2- الولادة المبكرة قبل إتمام الفترة الطبيعية.
- 3- عدم وجود عناية طبية سليمة، عند ولادة الأم الحامل، أو التأخر في تقديم الرعاية المناسبة للمولود.

ج- مرحلة ما بعد الولادة:-

وأبرز العوامل والأسباب فيها هي:-

- 1- الإصابة ببعض الأمراض، مثل التهاب السحايا، الحصبة، اليرقان، والسعال الديكي وغير ذلك.
 - 2- التعرض للحوادث المختلفة مثل حوادث السير والحروق والسقوط وغير ذلك.
 - 3- سوء التغذية والنقص في الفيتامينات أو اليود.
 - 4- استخدام العنف والقسوة في معاقبة الطفل.
- وقد أشار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، إلي أن هناك عوامل عدة مسئولة عن ارتفاع عدد المعوقين منها:

(2) انظر: كيف نتعامل مع الطفل المعاق عقليا 6 وما بعدها، دور الإعلام في مواجهة قضايا الإعاقة 8 وما بعدها.

- 1- الحروب وغير ذلك من أشكال العنف والدمار.
 - 2- الفقر والجوع والأوبئة والكوارث الطبيعية والزلازل.
 - 3- عدم توفر المعرفة الصحيحة بالعجز وأسبابه وطرق الوقاية منه.
 - 4- عدم كفاية برامج الرعاية والخدمات الصحية الأولية.
 - 5- الحوادث الصناعية والزراعية وحوادث السير والنقل وغير ذلك.
- وهناك عوامل أخرى كلها تزيد في إعداد المعوقين، والنزول بهم، إلى الفئة الهامشية في المجتمع.

المبحث الثاني

زواج الأقارب ومبرراته وسلبياته وحكمه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: في بيان مفهوم زواج الأقارب :

تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

الزواج لغة : هو الاقتران. أي اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى (12).

واصطلاحاً: هو عقد بين رجل وامرأة يحل استمتاع كل واحد منهما بالآخر (13).

تعريف القرابة لغة واصطلاحاً:

القرابة لغة: الدنو من النسب، يقال هم ذوو قرابتي، وذوو قرابة مني (14)

أو هي القرب في الرحم، وهو في الأصل مصدر، يقال: بينهما قرابة، قرب، قربي، مقربة، قرابة (15).

اصطلاحاً: بين الفقهاء القرابة عند كلامهم على الوصية والهبة للأقارب ويمكن حصر ذلك في سبعة اتجاهات:

الأول: تضيق دائرة القرابة، وقصرها على القرابة من جهة الأب، دون ما كان من جهة الأم، وهي هي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد، ويقتصر بها على أربعة آباء فقط، فلو قال: أوصيت لقرابة فلان، دخل فيها أولاده أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه.

وعن أحمد أنه يصرف إلي قرابة أمه، إن كان يصلهم في حياته، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئاً (16).

وذكر النووي أن قرابة الأم لا تدخل في الوصية للأقارب في الأصح (17)

الثاني: توسيع دائرة القرابة، لتشمل قرابة الأم وقرابة الأب، من الرحم المحرم والأقرب فالأقرب، غير الوالدين والمولودين، وهذا قول أبي حنيفة، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه لا يدخل فيها الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد.

وقال الكاساني: الوالد والولد لا يسميان قرابة عرفاً وحقيقة، لأن الأب أصل، والولد فرعه وجزؤه، والقريب من يقرب من غيره لا من نفسه، فلا يتناوله اسم القريب (18).

الثالث: إطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرم، غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد – وقد نقل هذا عن أبي حنيفة (19)

(1) مختار الصحاح 278، المعجم الوسيط 430.

(2) معجم لغة الفقهاء 234.

(3) المعجم الوسيط 757.

(4) مختار الصحاح 527.

(5) المغني (مع الشرح الكبير) 549 / 6 - 550.

(6) المنهاج مع مغني المحتاج 3 / 63.

(1) بدائع الصنائع 7 / 348 - 349.

(2) بدائع الصنائع 7 / 349.

الرابع: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، سواء كان محرماً أو غير محرم، غير الأصول والفروع، وذكر ذلك الخطيب الشربيني (20).

الخامس: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب ورجحها النووي وهو رأي محمد بن الحسن وقول لأبي يوسف (21).

السادس: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد، ورجحها السبكي وقال: وهذا أظهر بحثاً ونقلأ (22).

السابع: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت، من جهة الأب أو من جهة الأم، أو من الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع (23).

ولعل أقوى الاتجاهات، هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ورجحه الكاساني، وهو توسيع دائرة القرابة، لتشمل قرابة الأم وقرابة الأب، من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب غير الوالدين والمولودين، لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم، ولأن أسم القرابة يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره (24).

ومما تقدم يكون زواج الأقارب: هو الزواج بين رجل وامرأة بينهما قرابة من جهة الأب أو من جهة الأم.

المطلب الثاني: مبررات زواج الأقارب (25)

زواج الأقارب من الظواهر التي لا تزال تسود بعض الأوساط في مجتمعاتنا، ويستند أصحاب هذه النزعة في تمسكهم بحق الزواج من قريباتهم إلى مبررات عدة أهمها:

1- إرضاء وازع داخلي، يتمثل في أن الاستمتاع ببنات، العائلة حق مقتصر على ذكورها، وإن اعتبار زواج الغريب منهن انتهاك للعرض، واقتحام للأسرة والعشيرة.

2- الرغبة في تخفيف أعباء الزواج وتكاليفه المالية، لأن شأن القريب أن يتساهل مع قريبه في المهر، كما أن القريبة، أكثر تعاطفاً واحتمالاً وصبراً، علي ما يعترى زوجها من نوائب الدهر.

3- الاطمئنان إلى زوجة المستقبل، من حيث نقائها وعفتها وطهارتها، لأنها عاشت بقربه وتحت بصره وهي محل ثقته الكاملة.

4- الحرص في المحافظة على زوجته، لما بين الأقارب من الحماية والغيرة على الأعراس.

5- الإبقاء على ممتلكات الأسرة من أموال وعقارات، وعدن نقلها إلى خارج الأسرة، بالزواج من الغريب واستحقاقه للميراث.

6- تحقيق شرط الكفاءة نظراً لما بين الزوجين القريبين من النسب.

7- المحافظة على نقاء السلالة بعدم إدخال دم غريب فيما لو تزوجت القريبة أجنبياً أو تزوج القريب أجنبياً.

(3) مغني المحتاج 63/3.

(4) مغني المحتاج 63/3، المبسوط 157/14.

(5) مغني المحتاج 63/3.

(6) الموسوعة الفقهية 67/33.

(7) الموسوعة الفقهية 66/33.

(1) انظر نظام الأسرة في الإسلام 183/1 وما بعدها.

- 8- تجانس أعضاء الأسرة، والمحافظة على مركزها وتدعيم مكانتها.
- 9- تقوية الأواصر بين وحدات الأسرة، فبالزواج تجتمع إلي رابطة القرابة، رابطة أخري هي رابطة المصاهرة.
- 10- إن الزواج بين الأقارب يضمن لبنات الأسرة أزواجاً، فلا يبقى فيها عوانس بلا زواج.
- 11- إن في زواج القارب رعاية أطفال الأسرة، ونسائها، وحمايتهم من الضياع في حالة وفاة الزوج، إذ غالباً ما يقوم أهل الزوج المتوفي أو قرابته على رعاية زوجته وأولادها.

المطلب الثالث: سلبيات زواج الأقارب (26)

إن لظاهرة زواج الأقارب سلبيات عدم نجلها فيما يلي:-

- 1- إن زواج الأقارب في أغلب حالاته، يلغي حق الزوج في الاختيار الحر السليم لزوجته، ويمثل اعتداء على حق قرره الإسلام للزوجة في أن تختار بمحض إرادتها، من تراه زوجاً كفوفاً لها، يحقق أمانيتها ويكفل سعادتها.
- 2- إن الزواج من القريبة مدعاة لضعف الميل والشهوة، وفتور الرغبة، لما بين القريبين من الألفة، إذ المعهود أن ما ألفتة النفس، وطال النظر إليه، يضعف الحس عن إدراكه.
- 3- إن زواج الأقارب يضيق دائرة التوصل بين أفراد المجتمع، ويضعف التعاون والصلوات بين الأسر، بعكس الزواج من الغريبة، الذي يعمل على إذابة النزعة العصبية، والنظرة الطبقيّة، ويصهر العائلات والأسر في بوتقة واحدة، لحمتها الألفة وسداها المودة.
- 4- إن زواج الأقارب، ربما أثر على صلة القربي ضعفاً واهتزازاً، لأنه قد تشوب العلاقة الزوجية شائبة الخلاف والنزاع، مما قد يؤدي بالتالي إلي الطلاق، فسيتحكم الجفاء، وتتقطع الأرحام التي أمر الله تعالى بوصلها، وتنتهي علاقة القربي التي أرادها الإسلام قوية متينة.
- 5- إن الزواج من القريبات قد يؤثر بصورة سلبية على النسل الذي هو ثمرة الزواج وإحدى غاياته الكبرى، فقد ثبت طبياً أن الزواج المتكرر في نطاق الأسرة الواحدة سبب في نسل ضعيف أو متخلف، إذ قلما ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة، والعيوب الموروثة في الأسرة.

المطلب الرابع: حكم زواج الأقارب:

للعلماء في زواج الأقارب قولان:

الأول: أن زواج الأقارب ليس مباحاً فحسب بل هو مستحب، وإليه ذهب الأستاذ محمد بن محمود الاسكندري⁽²⁷⁾.

واستدل لذلك بالنقل والفعل.

(1) تنظر نظام الأسرة في الإسلام 185/1 وما بعدها.

(2) مسائل في الزواج والحمل والولادة / 72.

أما النقل:

أ- فقله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسانكم وربانكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً⁽²⁸⁾ .
ثم قال تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)⁽²⁹⁾ .

قال ابن كثير: أي ما عدا من ذكركم من المحارم هن لكم حلال، قاله عطاء وغيره.

وقال عبيدة والسدي: " ما دون الأربع " وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم⁽³⁰⁾ .

ب- قوله تعالى: (يا أيها النبي إنا حللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت إيمانكم لكيلا يكون عليكم حرج وكان الله غفوراً رحيماً)⁽³¹⁾ .

قال: فهذا نص قرآني، فيه إباحة القربيات من النساء للرجل، وفيه نقض لما ذهب إليه بعض الناس من التحذير منه، والتنفير من مواقعه، وهو خير محض⁽³²⁾ .
أما الفعل فهو: أنه صلي الله عليه وسلم تزوج من خديجة رضي الله عنها وهي قرشية تلتقي معه في قصي.

وتزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها وهي ابنة عمته.

وزوج بنته زينب رضي الله عنها من أبي العاص بن الربيع عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف وهو قرشي، وخالته خديجة رضي الله عنها.

وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها من ابن عمه علي كرم الله وجهه.

وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم⁽³³⁾ .

الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة⁽³⁴⁾ أنه لا يستحب زواج القريبة واستدلوا لذلك بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: " لا تنكحوا القريبة فإن الولد يخرج ضاويًا "⁽³⁵⁾

المناقشة والترجيح:

1- إن الآيتين اللتين استدل بهما الأستاذ الاسكندراني، لا يخرج مدلولهما عن إباحة نكاح النساء المذكورات في الآية الثانية، وإباحة ما عدا من ذكركم من المحارم في الآية الأولى. وليس فيهما ما يدل علي استحباب نكاح القربيات كما ذكر.

(1) النساء / 23.

(2) النساء / 24.

(3) تفسير ابن كثير 1/ 474.

(4) الأحزاب آية 50.

(5) مسائل في الزواج والحمل والولادة 75.

(6) مسائل في الزواج والحمل والولادة، 75- 76.

(1) انظر: مغني المحتاج 127/3، المغني (مع الشرح الكبير) 7 / 469.

(2) انظر: تلخيص الحبير 146/3، ومعني (ضاويًا) نحيفاً ضعيفاً - المعجم الوسيط 572.

- 2- ان الاستدلال بحديث " لا تنكحوا القرابة القريبة " لا يصح. قال في مغني المحتاج " قال ابن الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلاً. وقال السبكي ينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل⁽³⁶⁾.
- 3- إن زواجه عليه الصلاة والسلام من خديجة وزينب رضي الله عنهما، وتزويجه فاطمة رضي الله عنها من علي رضي الله عن يدل علي جواز نكاح القرابة القريبة والبعيدة وعليه فإن زواج الأقارب جائز وأنه مباح والله أعلم.

استدراك:

وإذا كنا نقول بأن زواج الأقارب مباح، إلا أنه إذا ثبت أن زواجاً ما لقريبين يترتب عليه ضرر بين، كان، يولد الطفل معاقاً أو يسري مرض وراثي إلي النسل، إما بالفحص الطبي الذي يجريه أهل الخبرة، وإما بإخبار الأطباء الثقات العدول، فإن الزواج يحرم عندئذ، وذلك استناداً إلي القاعدة الشرعية القائلة بأن (الشئ المباح إذا كان فرد من أفراده يؤدي إلي ضرر، يمنع ذلك الفرد ويبقي الشئ مباحاً)، فإذا أخبر رجل وامرأة بينهما قرابة، بأن أحد الجينات وبخاصة الجينات المتنحية موجود في كلا الطرفين، وأن ذلك يصيب الطفل بالإعاقة، فإنه يحرم عليهما الارتباط بعقد الزواج، والله أعلم.

(3) خفي المحتاج، 127/3.

المبحث الثالث

عوامل الوقاية من الإعاقة العقلية المرتبطة بزواج الأقارب

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج

يراد بالفحص الطبي قبل الزواج، تلك الفحوصات التي تعني بمعرفة الأمراض الوراثية المعدية والجنسية، والعادات اليومية التي تؤثر مستقبلاً، على صحة الزوجين أو على الأطفال عند الإنجاب⁽³⁷⁾.

لقد كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج، وقد تناولته الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة، كما عقدت له ندوات ومؤتمرات، ولاشك أنه موضوع شائك لما له من آثار نفسية اجتماعية واقتصادية، ومع أن كثيراً من ذوي الرأي يرون أن له إيجابيات شتى إلا أن البعض يري أن له سلبيات عدة، لما له من تأثير على الفرد والأسرة والمجتمع عند اكتشاف خلل ما، ولقد أبرز الرأي الطبي هذه السلبيات والإيجابيات كما يلي:

إيجابيات الفحص الطبي (38):

- 1- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج، من الوسائل الوقائية الفعالة جداً، في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة.
- 2- الفحص الطبي يحد من انتشار الأمراض في المجتمع، ويخفض من حدة التشوهات الخلقية، والإعاقات، والمشكلات التي يعاني منها المجتمع، نتيجة ارتفاع نسبة المعوقين بين أفرادهم.
- 3- يضمن الفحص الطبي إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً كما يضمن عدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الزوجين أو كلاهما.
- 4- يحدد قابلية الزوجين للإنجاب، ويحقق رغبة الخطيبين، في معرفة الأسباب المحتملة للعقم، لأن وجود العقم في أحد الزوجين، من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يؤدي إلي الطلاق.
- 5- يهدف إلي التحقق من قدرة الزوجين، على ممارسة علاقة جنسية سليمة، تشبع رغبة كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فسيولوجية تمنع ذلك.
- 6- يهدف إلي التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة، تمنع مواصلة الحياة مثل السرطان وغيرها.
- 7- يضمن سلامة صحة المرأة، أثناء الحمل وبعد الولادة، لأن سلامة الأم في هاتين المرحلتين تساعد على ولادة طفل سليم من الإعاقة والتشوه.

(1) أنظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق 83 وما بعدها.

(2) أنظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق 83 وما بعدها.

سلبيات الفحص الطبي:-

1- يترك الفحص الطبي إحباطاً ويأساً عند المرأة، إذا أخبرت باحتمال إصابتها بالعقم أو السرطان الندي، ويسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وقد يؤثر على مستقبلها، وبخاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

2- يجعل الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة، إذا ما تم اخباره بأنه سيصاب بمرض عضال.

3- إن نتائج الفحص في العديد من الأمراض احتمالية، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

4- قد يحرم الفحص بعض الناس من فرصة الزواج، نتيجة فحوصات غير أكيدة.

5- قد يساء للأشخاص المقدمين علي الفحص بإفشاء معلومات الفحص، واستخدامها استخداماً ضاراً.

6- إن التسرع في إعطاء المشورة الصحية، قد يسبب مشاكل عدة يصعب حلها.

7- إن الأمراض الوراثية ذات أنواع كثيرة، قلما يخلو إنسان منها، وقد يترك هذا الأمر حرجاً وضيقاً عند الناس.

وعلى الرغم من هذه السلبيات، فقد اتجه الأطباء إلي ضرورة إجراء الفحص الطبي، وإلي إلزام الناس علي القيام به، وذلك للحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية التي يمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج، والتي يمكن وقاية أطفالنا منها وهي أمراض قليلة واضحة الانتشار، معروفة الوراثة طبيياً، وإمكانية التوصل إلي حاملها من الأبوين معروفة علمياً وطبياً.

حكم إجراء الفحص الطبي:-

لم يبحث فقهاؤنا هذا الموضوع، لما تميز به المسلمون قديماً من صفة الأمانة في الإخبار عن العيوب، ولعدم وجود التقدم العلمي، الذي يمكنهم من إجراء الفحص الطبي، أما العلماء المعاصرون فلم تكن استجابتهم لإجراء الفحص الطبي أقل من تحمس الأطباء.

آراء الفقهاء في الفحص الطبي:-

1- ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلي جوازه، وأن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، وأن زواج الأصحاء أدوم من زواج المرضى، ويمكن تنظيم هذا الفحص، بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل والمرأة، كما أن الفحص الطبي يعطي صورة واضحة، لكل من راغبى الزواج، عن شريك حياته، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد.

ومن أولئك الأستاذ الدكتور / محمد عثمان شبير والأستاذ الدكتور / عبد الرحمن الصابوني والأستاذ الدكتور / عارف علي عارف والدكتور/ محمد القضاة والأستاذ الدكتور / محمود السرطاوي (39).

وذهب بعض العلماء إلي أنه لا حاجة له، وهو الشيخ ابن باز رحمه الله في إحدى الفتاوي، فقد قال: أنصح المتقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول: (أنا عند حسن ظن عبدي بي)، (ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة).

والذي يترجح والله أعلم هو القول بجواز الفحص الطبي لما يلي :-

- 1- إن المحافظة على النسل أحد الكليات الخمس التي تدعو الشريعة إلي الاهتمام بها ورعايتها، وهذا الفحص يهدف إلي تحقيقها.
- 2- إن الفحص يحفظ كيان الأسرة من التفسخ والاختلاف والنزاع.
- 3- إن الإسلام يدعو إلي اجتناب المصاب بالأمراض المعدية، والوراثية، لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تورثوا الممرض على المصح " (40).
- 4- لقد نص الفقهاء على أن عقد النكاح يدخله خيار العيب كثيرة من العقود، مما يدل على أنه من الواجب على الخاطبين، معرفة عيوب كل منهما، كي لا يحدث الفسخ وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية واجتماعية.
- 5- إن الفحص الطبي قبل الزواج، يحقق مصالح للفرد وللأسرة وللمجتمع، ويدراً مفاصد اجتماعية ومالية واقتصادية.

(1) أنظر: مستجدات فقيهة في قضايا الزواج والطلاق 91، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج 38 وما بعدها.

(2) أنظر مجمع البخاري بشرحه فتح الباري - كتاب الطب - باب لا عدوى - 243/10.

المطلب الثاني: الحث على الترغيب في الزواج :-

شرع الإسلام الزواج ورغب فيه، فقال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (41)، بل أن الله عز وجل امتن له على عباده، وجعله آية من آياته، فقال (من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (42).

وحت عليه الصلاة والسلام على الزواج فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (43).

ولما كان النسل ثمرة من ثمرات الزواج، وغاية من غياته الكبرى، ولأن بالولد بقاء الأسرة، وبالنسل دوام الجنس البشري، فقد حرص الإسلام على التناسل والتكاثر، فقال عليه الصلاة والسلام (تزوجوا الودود الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) (44).

ونبه الإسلام كل راغب في الزواج إلي أن يكون اختياره للزوجة من بيئة صالحة وأرض طيبة، وعلى أساس من الدين والخلق والكفاءة، لأن يجنب الأولاد الصفات المذمومة والأخلاق المردولة، ولأن الولد غالباً ما يحمل صفات أمه أو صفات أبيها أو أخيها، فقال عليه الصلاة والسلام (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم) (45)، وقال عليه الصلاة والسلام تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن) (46).

وإذا كان الإسلام يحث على التناسل والتكاثر، إلا أنه لا يحبذ الكثرة الواهنة الضعيفة، التي فتكت بها الأوبئة، وأوهنتها والأمراض، وأقعدتها الإعاقات، لذا بين العلماء قديماً وحديثاً بأنه مما يقوي النسل ويحفظ الأسر، ويديم الجنس، أن يتزوج الرجل من غير أسرته، وينكح في غير عشيرته.

قيل في المجموع: ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة، فإن ذلك يقضي بتدهور السلالات وضعف النسل (47).

ولقد جاء في الأثر (اغربوا ولا تضوا) (48) أي تزوجوا الغربيات، حتى لا يضعف نسلكم، ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال دلالة السائب (قد أضويتم فانكحوا النزاع أو في النزاع) (49).

لقد بحث فقهاؤنا مسألة الزواج من القريبة، وأثرها على سلامة النسل ودوام العشرة والمودة، فذكروا الصفات التي يستحب توفرها في المخطوبة:

قال الغزالي: أما الخصال المطيبة للعيش، التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده، ثمانية: الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة (50).

(1) النساء آية (3).

(2) الروم آية (21).

(3) رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما، وأبو داود والترمذي والنسائي.

(4) رواه أبو داود والنسائي.

(5) رواه ابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وقال حديث صحيح.

(6) رواه ابن عدي في الكامل، وابن عساكر وهو ضعيف، كشف الخفاء، 301/1-302.

(7) المجموع، 17 / 212.

(1) تلخيص الحبير، 3 / 167.

(2) مرجع سابق، 3 / 167.

(3) إحياء علوم الحديث، 4 / 125.

وبين العلة في أن لا تكون من القرابة القريبة فقال: فإن الولد يأتي ضعيفاً وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوي الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن إدراكه، والتأثر به، ولا تنبعث الشهوة (51).

وقال النووي في المنهاج عن المخطوبة: (ويستحب دينة، بكر، نسبية، ليست قرابة قريبة) (52)، وعند الحنابلة (ويسن النكاح واحدة دينة أجنبية) (53).

وبين الشافعي - رحمه الله - أثر زواج القرابة على المولود، فيقول: إذا تزوج الرجل من عشيرته، فالغالب على ولده الحمق (54).

إن تغريب الزواج ليس مطلوباً للحفاظ على النسل من الأمراض الوراثية فحسب، بل فيه فوائد أخرى، كالتواصل بين الأسر والمصاهرة بين القبائل).

قال الدكتور/ عبد الحميد القضاة (أما موضوع زواج الأقارب، فقد ثبت علمياً، أن نسبة ظهور الأمراض الوراثية النادرة ترتفع كلما زادت صلة القرابة بين الزوجين، وكلما تكررت عبر أجيال متتالية في الأسرة، والحقيقة العلمية للأمراض الوراثية تفيد، بأن كل زواج معرض لإنجاب تخلقات غير طبيعية أو أمراض وراثية، وهذه الاحتمالية تكون 2% في زواج الأعراب، 4% في زواج الأقارب من أبناء العمومة الأولى.

ثم يقول: إلا أن للأمر وجهاً آخر غير الأمراض الوراثية، أراد الإسلام تحقيقه من الزواج، ويقصر زواج الأقارب عن تحقيقه، مثل تمازج الشعوب والقبائل، واكتساب صفات جسمية، وخصال حميدة، وتوسيعاً لدائرة التعارف الفردي والجماعي، وزيادة في الإطلاع على المعارف والعادات، والتقاليد الإيجابية، وتمتيناً للروابط الاجتماعية، لذا فهو يشجع تغريب النكاح (55).

(4) إحياء علوم الدين، 4 / 133.

(5) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، 3 / 126 - 127.

(6) السلسبيل في معرفة الدليل، 2 / 683.

(7) المجموع، 17 / 212.

(1) الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: تعميم الثقافة الطبية:-

يراد بالثقافة الطبية، تلك المعارف والمعلومات، التي لا بد منها للوقاية من الأمراض والأوبئة والحوادث والإعاقة وكيفية التعامل مع الإصابة المرضية، وهذه الثقافة ضرورية لكل فرد، لأن الإسلام يحرص على صحة المسلم النفسية والجسدية والطبية، ويدعوه إلى تلمس الأسباب التي تدفع عنه الأذى والفساد، وتحفظ نفسه وبدنه.

قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (56)، وقال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) (57).

إن من يمنعن النظر في توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم يد جملة كبيرة من المعلومات الثقافية، الداعية ضرورة محافظة المسلم على صحته، بحيث لا تستقيم حياته إلا من خلال فهم هذه المعلومات الكفيلة بحل المشكلات الصحية، وإبعاده عن خطر الإصابة بالأمراض، وتجنبه أسبابها وآفات التي لا تهدد الحياة فحسب، بل تعمل على تعطيل نسبة كبيرة من أبناء المجتمع عن العمل وتقدهم عن الإنتاج.

إن الثقافة الطبية التي ينشدها الإسلام، لا تنحصر في مرحلة ما قبل الزواج أو مرحلة ما بعد الزواج، بل إنها ثقافة عامة شاملة.

لقد حرص الإسلام على نظافة الفرد، ونظافة البيئة بمساكنها وأفنيته وطرقاتها وأماكن التجمع فيها، وحذر من وسائل نقل الأوبئة، فالهواء ينقل الأمراض التي تنتشر عن طريق التنفس، والماء ينقل الكوليرا والبلهارسيا، والطعام الفاسد يسمم الأشخاص ويؤدي إلى شلل الأطفال.

أما الحقول التي تلعب فيها الثقافة الطبية دورها فهي:-

أولاً: حقول التعليم:-

إن المؤسسات التعليمية في البلاد العربية والإسلامية، تكاد تخلو من تدريس المواد التي تتعلق بالثقافة الطبية العامة، والثقافة الطبية المتخصصة، في مجال الفحوصات والاحترافات الطبية قبل الزواج وبعده، وفي مجال الوقاية من الأوبئة والأمراض، وعلى عاتق رجال التربية تقع مسؤولية تثقيف الطلاب، بما يتناسب وأعمارهم ومستوياتهم التعليمية.

ثانياً: حقل الأسرة:-

تعاني الأسرة في البلاد العربية الإسلامية من نقص واضح في الثقافة الطبية سواء ما كان قبل الزواج أم بعده، فهناك جهل في تثقيف الرجل والمرأة صحياً، وهناك جهل في التعامل مع الأطفال توجيهاً وتربية وتاديباً، بل إن بعض الأسر تخجل من الإعلان عن حالات الإعاقة فيها، ولا تحسن التعامل مع أحد أفرادها إن كان معوقاً.

ثالثاً: حقل الإعلام:-

يلعب الإعلام دوراً أساسياً في الثقافة الطبية من خلال بيان أهمية وفوائد المراكز الطبية، والاجتماعات الطبية التي ترعى الأسر، ومن خلال التحذير من العادات والتقاليد التي لا تتفق وأسباب الوقاية والعلاج، كما عليه أن يهيب بالشباب المقبل علي الزواج لإجراء الفحوص الطبية تجنباً للأمراض الوراثية.

(2) البقرة آية (195).

(3) النساء آية (29).

رابعاً: حقل المحاضرات والندوات والمؤتمرات:-

على مؤسسات الجامعات والمعاهد والمجالس المحلية والجمعيات الخيرية أن تأخذ على عاتقها عقد الندوات الدورية، واللقاءات العلمية، التي يلتقي فيها العلماء والأطباء والباحثون في مجال الثقافة الطبية، نهوضاً منها بواجبها في خدمة المجتمع.

وإذا كان هناك من دور مميز في هذا المجال، فإنه بلا شك دور الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد، إذ تقع عليهم مسؤولية كبيرة في تعميم الثقافة الطبية التي ينشدها الإسلام من خلال بيان التشريعات الربانية والتوجيهات النبوية في مجال الطب العلاجي والوقائي في الإسلام.

نتائج البحث:

توصل الباحث إلى النتائج التالية:-

- 1- إن الإعاقة مشكلة إنسانية اجتماعية اقتصادية تثقل كاهل المجتمع وتهدد أمنه وسلامته.
- 2- أن على الأفراد والأسر أن يتخذوا من الوسائل والأسباب ما يجنبهم الإعاقة في كل المراحل.
- 3- أن زواج الأقارب مباح، إلا أنه يحرم إذا تأكدت ولادة أطفال معوقين بإخبار الطبيب الثقة.
- 4- إن على الخطباء والوعاظ والأنمة والأطباء وأصحاب الرأي أن يبينوا محاسن تغريب النكاح لما له من أثر في سلامة الأفراد من الإعاقات وزيادة اللحمة والتواصل بين الناس.
- 5- على المؤسسات الإعلامية دوراً كبيراً في تعميم الثقافة الطبية لأنها تتصل بكل فرد وتدخل كل بيت ولها أثرها في تكوين وجهة النظر المتعلقة بهذا المجال.

المراجع

- إبراهيم، حسن ورفاقه، المعجم الوسيط.
إبراهيم، محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام.
ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، فتح الباري شرح صحيح البخاري.
ابن قدامة، عبد الله أحمد (ت 630هـ)، المغني (حاشية الشرح الكبير).
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (774هـ)، تفسير القرآن الكريم.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب.
الإسكندري، محمد بن محمود، مسائل في الزواج والحمل والولادة.
الأشقر، أسامه عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. البليهي، صالح بن إبراهيم، السلسبيل في معرفة الدليل، (مع زاد المستقنع).
الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح.
السرخسي، محمد بن أحمد (ت 538هـ)، المبسوط.
الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج.
الفيزرو ابادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط.
القضاة، عبد الحميد، الفحص الطبي قبل الزواج.
قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء.
الكاساني، ابو بكر بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، منهاج الطالبين.
وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الثقافية.

البحوث والنشرات:-

- دور الإعلام في مواجهة قضايا الإعاقة، د / جهاد النابلسي الخطيب.
الإعاقة العقلية – الأسباب والوقاية، صندوق الملكة علياء للعمل التطوعي الأردني.
كيف نتعامل مع الطفل المعاق عقلياً، صندوق الملكة علياء للعمل التطوعي الأردني.
شنون المعوقين، نشرة صادرة عن النادي الوطني لرعاية المعوقين.